

CCASS, 12/05/1980, 174

Identification			
Ref 18965	Jurisdiction Cour de cassation	Pays/Ville Maroc / Rabat	N° de décision 174
Date de décision 19800512	N° de dossier 63581	Type de décision Arrêt	Chambre Sociale
Abstract			
Thème Accident de travail, Travail		Mots clés Seuil, Salaire annuel, Rente, Base de calcul	
Base légale Article(s) : 117 - Dahir n° 1-60-223 du 12 ramadan 1382 (6 février 1963) relatif à la compensation des accidents du travail		Source Revue : Revue de la Cour Suprême مجلة قضاء المجلس الأعلى	

Résumé en français

Conformément aux dispositions de l'article 117 du dahir du 06/02/1963 et de l'article 11 du dahir du 11/5/1973, les rentes dues aux salariés victimes d'accident de travail sont calculées sur la base du salaire annuel intégral du salarié s'il ne dépasse pas une certaine limite, au delà de laquelle le salaire annuel est réduit dans les proportions fixées par arrêté. Expose son arrêt à cassation et doit être cassée la décision qui a fixé le montant de la rente en se basant sur le salaire intégral annuel du salarié sans prendre en considération la limite prévue par l'article 117 du dahir du 06/02/1963.

Résumé en arabe

بناء على الفصل 117 من ظهير 6/2/1963 المتعلق بحوادث الشغل و على الفصل 11 من ظهير 11/5/1973 المتعلق بتطبيق الفصل المذكور. فإن تحديد الإيراد الواجب منحه للمصابين في حوادث الشغل يقع على أساس كامل الأجرة السنوية إذا لم يتجاوز حدا معيناً، وإذا تجاوز هذا الحد فإن الإيراد يحدد على أساس نسبة معينة من هذه الأجرة. و أن المحكمة لما حددت الإيراد على أساس كامل الأجرة السنوية مع أنها تجاوزت الحد الغير القابل للتخفيض تكون قد خرقت المقتضيات المذكورة و عرضت قرارها للنقض.

Texte intégral

قرار رقم 174 ، بتاريخ 12/5/1980 ، ملف اجتماعي رقم 63581

باسم جلالة الملك

وبعد المداولة طبقا للقانون،

في شأن وسيلة النقض الثانية المتخذة من خرق القانون.

بناء على مقتضيات الفصل 117 من ظهير 6/2/1963.

حيث إنه بمقتضى الفصل المذكور فإن الأجرة السنوية لا تدخل برمتها في الحساب لتقدير الراتب إلا إذا لم تتجاوز حدا معيناً في قرار يصدره الوزير المنتدب في الشغل والشؤون الاجتماعية، أما الأجرة التي تفوق الحد المذكور فتخفض على أساس القواعد المبينة في نفس القرار الذي ينص على عدة درجات للتخفيض.

و بناء على مقتضيات الفصل الثاني من قرار وزير الشغل والشؤون الاجتماعية والشبيبة والرياضة المؤرخ في 11 ماي 1973 بشأن تحديد مقادير الأجرة السنوية المقدر على أساسها الإيرادات الممنوحة للمصابين بحوادث الشغل أو الأمراض المهنية أو لذوي حقوقهم. و حيث إنه بمقتضى الفصل المذكور فإنه لا يعتبر في تقدير الإيراد إلا ثلث الأجرة فيما يخص المبالغ الزائدة عن 9300 درهم إلى غاية 280، 37 درهما كما لا يعتبر إلا ثمنها فيما يتجاوز 280 37 درهما.

و حيث يؤخذ من وثائق الملف و من الحكم المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بمراكش بتاريخ 27/11/1975 تحت رقم 1984 أنه بتاريخ 15 مارس 1972 تعرض السيد بوكيل البهلول و هو في خدمة المكتب الوطني للسكك الحديدية لحادثة سير أودت بحياته و خلف وراءه أرملة و ولدين، و بعد التصريح بالحادثة على أنها حادثة شغل، و فشل محاولة الصلح أحييت القضية للبت فيها على المحكمة الاجتماعية آنذاك بمراكش التي أصدرت حكماً غيابياً على المكتب الوطني للسكك الحديدية قضى بأدائه لأرملة الهالك جميعة بنت حمادي إيرادا سنويا مبلغه 92.7059 درهما، و لابنيه هشام و حسن معا إيرادا سنويا قدره 08.533,23 درهما، استأنفه المكتب الوطني للسكك الحديدية استئنافاً أصليا ناعياً على الحكم الابتدائي خرقه للفصل الثاني من قرار وزير الشغل والشؤون الاجتماعية و ذلك لعدم تخفيضه للأجر السنوي للهالك إلى الحد الذي يعينه الفصل المذكور كما استأنفه استئنافاً فرعياً ذوو حقوق الهالك مطالبين بتأييد الحكم المستأنف مبدئياً و باعتبار أن الأجرة السنوية الواجب اعتبارها لحساب الإيراد هي 80,39921 و بعد الإجراءات أصدرت محكمة الاستئناف بمراكش حكمها بقبول طلب الاستئناف الأصلي و الفرعي من حيث الشكل.

و في الموضوع بتأييد الحكم الابتدائي بجميع مقتضياته معللة قرارها بكون القرار المحتج به من طرف المكتب الوطني للسكك الحديدية لا يطبق إلا في الوقت الذي تكون هناك منازعة في تحديد الأجر السنوي، الشيء الذي لا يتوفر في هذه القضية مادام ذوو حقوق الهالك قد أدلوا بما يفيد أنه قد تقاضى أجرة يناير و فبراير لسنة 1972، و أن القانون يحتّم منح ذوي الحقوق حقوقهم على ضوء الأجرة الحقيقية و في إطار الفصل 94 من ظهير 6/2/1963.

و حيث يعيب طالب النقض على القرار المطعون فيه خرق الفصل 117 من ظهير 6 يبرابر 1963 الذي يحدد كيفية حساب الإيراد، و ينص على أن الأجرة السنوية لا تدخل برمتها في حساب الإيراد إلا إذا لم تتجاوز حدا معيناً في قرار يصدره وزير الشغل والشؤون الاجتماعية أما الأجرة التي تفوق هذا الحد فتخفض على أساس القواعد المبينة في نفس القرار، و بالرجوع إلى الفصل الثاني من قرار 11/5/1973 يتبين أنه يحدد المبلغ الذي يدخل برتمته في الحساب في 9320 درهما في حين يحسب المبلغ المتراوح بين 9320 درهما و بين 960,27 بنسبة الثلث، و المحكمة برفضها للعمل بالقرار المذكور، و اعتمادها كامل الأجرة الحقيقية تكون قد خرقت القانون، و عرضت قرارها للنقض.

و حيث صح صدق ما نعته الوسيلة ذلك أن المحكمة بأعراضها عن تطبيق قرار 11 ماي 1973 الصادر تطبيقاً لمقتضيات الفصل 117 من ظهير 6/2/1963، و اعتمادها الأجرة الحقيقية للضحية مع أنها تجاوزت الحد الغير القابل للتخفيض تكون قد خرقت مقتضيات الفصل المشار إليه أعلاه و عرضت حكمها للنقض.

و حيث إن مصلحة الأطراف تقتضي إحالة القضية على نفس المحكمة.

لهذه الأسباب

قضى بنقض القرار وإحالة القضية و الأطراف على نفس المحكمة و هي مترتبة من هيئة أخرى، و على المطلوب في النقض بالصائر.

المحامي العام:

المستشار المقرر:

الرئيس:

السيد محمد اليوسفي.

السيد عبدالله الشرقاوي.

السيد محمد الجناتي

المحاميان:

الأستاذان توفيق بنسلحان و المريني عبدالسلام